الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-133879

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-133879-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف/ المستأنف ضده**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف/المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين 2023/12/25م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/06/19م من/ ...، والاستئناف المقدم بتاريخ 2022/06/30م من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-943) الصادر في الدعوى رقم (Z-40029-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي للأعوام من 2014م وحتى 2018م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق بإصدار الربط الزكوي لعام 2014م.

2-فيما يتعلق ببند ذمم دائنة:

أ- إلغاء قرار المدعى عليها لعام 2014م

ب- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بمبلغ (22,000,000) ريال صادر مقابل الالتزام بالعقود والتعاملات بين المدعية وشركة ... للأعوام من 2015م حتى 2018م.

ج- تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق بالرسوم الجمركية بالتأمين على عقود شركة ... للأعوام من 2015م إلى 2018م.

3- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند الذمم الدائنة.

4- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند بمبالغ القروض المضافة للوعاء لعام 2017م.

5- فيما يتعلق ببند استثمارات خارجية:

أ-إلغاء قرار المدعى عليها لعام 2014م.

ب- رفض اعتراض المدعية للأعوام من 2015م إلى 2018م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-133879

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-133879-2022)

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما حاصله أن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (استثمارات خارجية للأعوام من 2015م إلى 2018م).

وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخصّ بند (المدة النظامية للربط لعام 2014م) بأن الربط محل الاستئناف تُطبق عليه احكام الفقرة (8/ج) من المادة (الحادية والعشرين) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) لعام 1438هـ, مما يؤكد أن الإقرار يحتوي على معالجات زكوية غير صحيحة، حيث إن الدائرة أيدت إجراء الهيئة في البنود الأخرى مما لا يدع مجالا للشك من أن إجراء الهيئة وفق المقتضى النظامي، علاوة على ذلك؛ لم تقم الدائرة مصدرة القرار محل الاستئناف بالتطرق لما تم الدفع به في المذكرة الجوابية حيث إن المكلف قد أبدى موافقته كتابيًا على أحقية الهيئة بالربط عن العام 2014م بناءً على الخطاب المرسل عبر البريد الإلكتروني بتاريخ 2020/08/31م برقم (2020/138) من المكلف حيث قامت الهيئة بالربط بتاريخ 2020/9/29م.

فيما يخصّ بند (الذمم الدائنة لعام 2014م) فتوضّح الهيئة بأنها قامت بإضافة ما حال عليه الحول من الأرصدة الدائنة وإضافة الأرصدة التي تم تمويل أصول بها من واقع ميزان المراجعة والكشف المقدم، وبعد دراسة الاعتراض وخلال جلسة الاستماع بتاريخ 2021/01/05م أوضح المكلف بأن: أ- رسوم جمركية بالتأمين بموجب ضمان بنكي – ضمانات للغير (22,000,000)، ب- رسوم جمركية بالتأمين بموجب ضمان بنكي – ضمانات جمركية (6,927,996)، ج- دائنون – من واقع ميزان المراجعة (4,835,448)، الإجمالي (33,763,444). وبعد دراسة الاعتراض توضح الهيئة الآتي: 1/أ: بأن الشركة تقوم بإصدار ضمان بنكي بموجب اتفاقية مع الشركة تؤكد عدم إلزام الشركة بحجز أي مبلغ لدى البنك، علمًا بأنه يتم فتح قيد ضمانات بنكية في سجلات الشركة كإجراء رقابي فقط، دون أن يتم التأثير على نتيجة أعمال السنة وفي هذا الخصوص، أوضح المكلف عبر البريد الإلكتروني الدورة المحاسبية لضمانات جمركية بنكية ضمن رصيد رسوم جمركية بالتأمين، وبعد الاطلاع على ميزان المراجعة لعام 2014م تبين أن رصيد الضمان البنكي بلغ (22,000,000) ريال ولم تحدث أي حركة خلال العام و رصيد آخر المدة (22,000,000) ريال، حيث إن الرصيد ثابت ولا يوجد أي حركة لعام 2014م، وأوضح المكلف أنه عبارة عن ضمان صادر مقابل الالتزام بالعقود والتعاملات بين ... وشركة ... والتي قدم المكلف عنها اتفاقية وكشف حساب البنك ... والذي يفيد فيه اصدار الضمان البنكي بتاريخ 1995/07/02م وتاريخ الانتهاء 2021/05/08م، وبالرجوع إلى الاتفاقية الموقعة بين ... (المشتري) و... (البائع) فإن يد المكلف "..." مغلولة في التصرف حيث جاء مقابل ضمان للأعمال مع ... وعليه نرى قبول اعتراض المكلف في عدم تزكية البند بمبلغ (22,000,000) ريال، 1/ب: بعد الرجوع إلى ميزان المراجعة لعام 2014م يوجد حركة خلال العام على الارصدة المدينة أو

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-133879

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-133879-2022)

الدائنة وعليه تم أخذ رصيد أول المدة – المستخدم وذلك لحولان الحول وعليه تم رفض اعتراض المكلف. 1/ج: بعد الرجوع إلى ميزان المراجعة لعام 2014م يوجد حركة خلال العام على الارصدة وعليه تم أخذ رصيد أول المدة – المستخدم وذلك لحولان الحول وعليه تم رفض اعتراض المكلف. 2- تم الطلب من المكلف بعد جلسة الاستماع بتاريخ 2021/01/05م لتزويد الهيئة بالمبالغ المكررة وحددها المكلف حيث أوضح عبر البريد أنه يوجد بعض المبالغ تم إضافتها مره ضمن تمويل الأصول الثابتة ومره ضمن العناصر الدائنة وتم تتبع هذه المبالغ ولم يتضح أي تكرار لهذه المبالغ وعليه تم رفض اعتراض المكلف.

فيما يخصّ بند (الذمم الدائنة لشركة ... لعام 2014م) فتوضّح الهيئة بأنها قامت بإضافة رصيد أول المدة أو آخر المدة أيهما أقل بناءً على القوائم المالية المدققة وذلك لأن المكلف لم يقدم الحركة التفصيلية, وعند دراسة الاعتراض وخلال جلسة الاستماع تم الطلب من المكلف عبر البريد الإلكتروني بتاريخ 2021/01/05م تزويد الهيئة بكشف تفصيلي موضح به رصيد أول المدة والإضافات والاستبعادات ورصيد آخر المدة وقدم المكلف حركة ولكنها إجمالية وليست تفصيلية لبند الذمم الدائنة بالشركة التابعة، وعليه تم رفض اعتراض المكلف. وفيما يخصّ بند (الاستثمارات الخارجية لعام 2014م) فتوضّح الهيئة بأنها قامت عند الربط باحتساب الوعاء الزكوي للاستثمار الخارجي حيث تم إضافة القروض والدائنون وعدم قبول حسم الاستثمارات في موجودات مالية من خلال الدخل الشامل الآخر أو من خلال ربح وخسائر باعتبار أنها استثمارات في أسهم ولا يتم حسمها لأنها استثمارات في أسهم خارجية وغير مسجلة بالهيئة، وعليه تم قبول اعتماد حسم الأصول والمعدات الثابتة والممتلكات الاستثمارية, وتستند الهيئة في إجرائها باحتساب الوعاء الزكوي بناءً على المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية. وفيما يخصّ بند (الذمم الدائنة للأعوام من 2015م إلى 2018م) فتوضّح الهيئة بأنها تقبل اعتراض المكلف وتترك استئنافها جزئيًا وذلك وفق التفصيل أدناه: بالرجوع للبيان التحليلي للذمم الدائنة وبمطابقة الارصدة بموجب البيان مع الارصدة المعروضة بالقوائم المالية تبين أنها متطابقة، وبعد مراجعة تفاصيل البيان التحليلي اتضح من خلالها وجود بنود مكررة تم إضافتها مرتين إلى الوعاء الزكوي، المرة الأولى ضمن بند أرصدة دائنة حال عليها الحول من ميزان المراجعة، والمرة الأخرى ضمن بند ذمم دائنة حال عليها الحول وموّلت أصول، وبناءً عليه أعيد الاحتساب واستبعدت الارصدة المكررة التي تم إضافتها مرتين، وقدمت الهيئة بيانًا يوضح الأرصدة التي تضاف إلى الوعاء الزكوي والتي تتمسك الهيئة بصحة إجرائها في إضافتها، وتوضح الهيئة في عام 2018م أنها أضافت الزكاة الشرعية على البند إلى الوعاء الزكوي وليس الرصيد الذي حال عليه الحول وهو (5,920,126) ريال (بعد استبعاد الارصدة المكررة)، في حين أن المبلغ الذي يجب أن يضاف إلى الوعاء الزكوي هو الرصيد الذي حال عليه الحول ومول أصول بإجمالي (33,289,945) ريال (5,920,126 ريال + 27,369,820 ريال)، وعليه فإن الهيئة ستعتمد المبلغ لصالح

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-133879

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-133879-2022)

المكلف والرصيد المضاف من الهيئة مسبقًا والبالغ (27,536,346) ريال بدلًا من (33,289,945) ريال، وعليه تؤكد الهيئة على صحة إجرائها وذلك استنادًا الى الفقرة (5) من البند (أولًا) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ. وفيما يخصّ بند (ذمم دائنة لشركة ... "شركة تابعة" للأعوام من 2015م الى 2018م) فتوضّح الهيئة بأنها تقبل اعتراض المكلف وتترك استئنافها جزئيًا وذلك وفق التفصيل أدناه: بالرجوع إلى البيان التحليلي وبإعادة احتساب الرصيد الذي حال عليه الحول إضافة إلى الارصدة التي أتضح أنها مولت أصول محسومة من الوعاء الزكوي، وقدمت الهيئة بيانًا يوضح الأرصدة التي تضاف إلى الوعاء الزكوي، وعليه فإن الهيئة تؤكد على صحة إجرائها وذلك استنادًا الى الفقرة (5) من البند (أولًا) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ.

فيما يخصّ بند (الجزء المتداول من قرض طويل الأجل لعام 2017م) فتوضّح الهيئة بأن المكلف زوّد الهيئة بحركة القروض لبنك ...و ...، حيث قدم حركة من واقع كشف الحساب البنكي بتاريخ 2017/04/27م و2017/10/01م والتي توضح السداد، وتم ملاحظة وجود قرض جديد والتي لم يُضمن بحركة الاكسل الواردة من المكلف، وبالرجوع للقوائم المالية إيضاح (30/أ) يتضح أن الغرض من قرض بنك ...هو توسعة وانشاء طواحين ... ومشروع ...، وتفيد الهيئة بأن الدائرة لم توضح حركة القرض بشكل مفصل إضافة إلى أنها لم تتطرق لدفع الهيئة الجوهري والمتمثل في موضوع ربط القروض بتمويل إضافة الأصول التي حسمت من الوعاء، وعليه فإن الهيئة تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الإثنين بتاريخ: 2023/12/25م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-133879

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-133879-2022)

الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصـلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاسـتئناف مقبولين شـكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضـوع، وحيث إنه بخصـوص اسـتئناف الهيئة بشـأن بند (المدة النظامية للربط لعام 2014م)، وحيث يكمن اسـتئنافها بأن الربط محل الاسـتئناف تُطبق عليه احكام الفقرة (8/ج) من المادة (الحادية والعشرين) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) لعام 1438هـ، مما يؤكد أن الإقرار يحتوي على معالجات زكوية غير صـحيحة، حيث أن الدائرة أيدت اجراء الهيئة في البنود الأخرى مما لا يدع مجالا للشك من أن اجراء الهيئة وفق المقتضى النظامي، علاوة على ذلك؛ لم تقم الدائرة مصدرة القرار محل الاستئناف بالتطرق لما تم الدفع به في المذكرة الجوابية حيث أن المكلف قد ابدى موافقته كتابيًا على أحقية الهيئة بالربط عن العام 2014م. وحيث نصّت الفقرة (8) من المادة (21) على أنه: "يحق للهيئة أجراء الربط أو تعديله في أي وقت دون التقيد بمدة في الحالات الآتية: أ- إذا وافق المكلف كتابيًا على إجراء الربط أو تعديله". وبناءً على ما تقدّم، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، وما جاء في القرار محل الاستئناف؛ تبين أن الهيئة تستأنف على سقوط الحق بالتقادم فيما يتعلق بالربط الزكوي لعام 2014م حيث أوضـحت بأنها قامت بإعادة الربط بناء على موافقة خطية من المكلف استنادًا إلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة التي نصت في الفقرة (8) من المادة (21) المذكورة أعلاه، وحيث قدمت الهيئة الخطاب المرسـل عبر البريد الإلكتروني بتاريخ 2020/08/31م برقم (2020/138) من المكلف المتضـمن الموافقة على إجراء الربط والتي ذكر فيها المكلف (نود أن نؤكد لمعاليكم على احقية الهيئة بالفحص والربط على حسابات الشركة لعام 2014م حتى نهاية شهر سبتمبر 2020م)، وحيث يُعد ذلك دليلًا على موافقة المكلف على إعادة الربط؛ مما يحق معه للهيئة إجراء الربط، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (الذمم الدائنة لعام 2014م)، وحيث يكمن استئنافها وبعد الاطلاع على ميزان المراجعة لعام 2014م تبين أن رصـيد الضـمان البنكي بلغ (22,000,000) ريال ولم تحدث أي حركة خلال العام ورصـيد آخر المدة (22,000,000) ريال, وأوضـح المكلف أنه عبارة عن ضـمان صـادر مقابل الالتزام بالعقود والتعاملات بين ... وشـركة ... والتي قدم المكلف عنها اتفاقية وكشـف حسـاب البنك ... والذي يفيد فيه اصـدار الضـمان البنكي بتاريخ 1995/07/02م وتاريخ الانتهاء 2021/05/08م، وعليه تقبل الهيئة اعتراض المكلف في عدم تزكية البند بمبلغ (22,000,000) ريال، وبعد الرجوع إلى ميزان المراجعة لعام 2014م يوجد حركة خلال العام على الارصـدة المدينة أو الدائنة وعليه تم أخذ رصـيد أول المدة – المسـتخدم وذلك لحولان الحول وعليه تم رفض اعتراض المكلف. وبعد الرجوع إلى ميزان المراجعة لعام 2014م يوجد حركة خلال العام على الارصـدة وعليه تم أخذ رصـيد أول

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-133879

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-133879-2022)

المدة – المســتخدم وذلك لحولان الحول وعليه تم رفض اعتراض المكلف. كما تم الطلب من المكلف بتزويد الهيئة بالمبالغ المكررة وحددها المكلف حيث أوضـح عبر البريد أنه يوجد بعض المبالغ تم إضـافتها مره ضـمن تمويل الأصـول الثابتة ومره ضـمن العناصـر الدائنة وتم تتبع هذه المبالغ ولم يتضـح أي تكرار لهذه المبالغ وعليه تم رفض اعتراض المكلف. وحيث نصّـت الفقرة (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصــادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـــ على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضــعة للزكاة ومنها:5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما اســتخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما اســتخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول.". وحيث نصّــت الفقرة (3) من المادة (20) منها على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناءً على ما تقدّم، تعدّ الذمم التجارية الدائنة أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، وبالاطلاع على ملف الدعوى وما تضمنه تبين أن الهيئة تقبل اعتراض المكلف بمبلغ (22,000,000) ريال وذلك مقابل الأعمال مع ... باعتباره ضــمان ويد المكلف مغلولة عنه، عليه فالخلاف يتمثل بمبلغ (11,763,444) ريال والذي يتمثل برسـوم جمركية بالتأمين بموجب ضـمان بنكي بمبلغ (6,927,996) ريال ودائنون من واقع ميزان المراجعة بمبلغ (4,835,448) ريال، وبالاطلاع على المســتندات المقدمة من المكلف تبين أنه قدم حركة رصــيد الرســوم الجمركية وتبين من خلال تتبع الحركة أن ما أضــافته الهيئة بمبلغ (6,927,996) ريال هو ما حال عليه الحول , أما بالنسبة للدائنون بمبلغ (4,835,448) ريال فتبين أن المكلف لم يقدم الحركة التفصــيلية للتأكد من حولان الحول من عدمه على المبلغ, وبالاطلاع على وجهة نظر الهيئة تبين أنها أفادت باطلاعها على ميزان المراجعة وتم أخذ رصــيد أول المدة – المســتخدم، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اســتئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصــل وذلك بتأييد إجراء الهيئة بإضـافة ما حال عليه الحول بمبلغ (11,763,444) ريال، وإثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بالاسـتئناف على مبلغ (22,000,000) ريال.

وحيث إنه بخصــوص اســتئناف الهيئة بشــأن بند (الذمم الدائنة لشــركة ... لعام 2014م)، وحيث يكمن استئنافها بأنها قامت بإضافة رصيد أول المدة أو آخر المدة أيهما أقل بناءً على القوائم المالية المدققة وذلك لأن المكلف لم يقدم الحركة التفصيلية, وعند دراسة الاعتراض وخلال جلسة الاستماع تم الطلب

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-133879

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-133879-2022)

من المكلف تزويد الهيئة بكشف تفصيلي موضح به رصيد أول المدة والإضافات والاستبعادات ورصيد آخر المدة وقدم المكلف حركة ولكنها اجمالية وليست تفصيلية لبند الذمم الدائنة بالشركة التابعة، وعليه تم رفض اعتراض المكلف. وحيث نصّت الفقرة (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها:5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول."، وحيث نصّت الفقرة (3) من المادة (20) منها على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناءً على ما تقدّم، تعدّ الذمم التجارية الدائنة أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، وبالاطلاع على ملف الدعوى تبين أن ما أضافته الهيئة قدره (58,408,000) ريال، وبالاطلاع على المستندات المقدمة تبين أن المكلف قدم الحركة التفصيلية، وبتتبع حركة كل حساب على حدى تبين أن ما حال عليه الحول هو مبلغ (8,244,057) ريال، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل في هذا البند وذلك بإضافة ما حال عليه الحول فقط.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (الاستثمارات الخارجية لعام 2014م)، وحيث يكمن استئنافها بأنها قامت عند الربط باحتساب الوعاء الزكوي للاستثمار الخارجي حيث تم إضافة القروض والدائنون وعدم قبول حسم الاستثمارات في موجودات مالية من خلال الدخل الشامل الآخر أو من خلال ربح وخسائر باعتبار أنها استثمارات في أسهم ولا يتم حسمها لأنها استثمارات في أسهم خارجية وغير مسجلة بالهيئة، وعليه تم قبول اعتماد حسم الأصول والمعدات الثابتة والممتلكات الاستثمارية. وحيث نصّت الفقرة (4/ب) من البند (ثانياً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: الاستثمارات في منشآت خارج المملكة - مشاركة مع آخرين - بشرط أن يحتسب المكلف ضمن إقراره الزكوي الزكاة المستحقة عن هذه الاستثمارات وفقاً للقواعد المنصوص عليها في هذه اللائحة ويوردها للهيئة، مع إرفاق حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار ومصادق عليها من الجهات الرسمية، فإن لم يلتزم باحتساب وتوريد الزكاة وفقاً لذلك فلا تحسم من الوعاء الزكوي". وبناءً على ما

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-133879

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-133879-2022)

تقدّم، فإنه يحق للمكلف حسم الاستثمار الخارجي من وعائه الزكوي وذلك بشرط أن يلتزم بما ورد في النص أعلاه وهو أن يقدم للهيئة حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار، وذلك من أجل احتساب الزكاة المستحقة في هذه الاستثمارات وتوريدها للهيئة، ومن ثم حسم تلك الاستثمارات من وعاء الشركة المستثمرة تجنباً لثني الزكاة، وحيث أن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالاطلاع على مستندات الدعوى المقدمة؛ تبين عدم تقديم المكلف للمستندات المطلوبة لحسم الاستثمارات الخارجية, حيث أن الاستثمارات الخارجية سواء كانت لغرض القنية أو التجارة غير جائزة الحسم إلّا بالشروط أعلاه لأن الشركات الخارجية لم تزكى، مما يتبيّن معه صحة اجراء الهيئة لكون أن المكلف لم يقدم المستندات المطلوبة لاعتماد حسم الاستثمارات محل الخلاف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (الذمم الدائنة للأعوام من 2015م إلى 2018م)، وحيث يكمن استئنافها بأنها تقبل اعتراض المكلف وتترك استئنافها جزئيًا، حيث أنه بالرجوع للبيان التحليلي للذمم الدائنة وبمطابقة الارصدة بموجب البيان مع الارصدة المعروضة بالقوائم المالية تبين أنها متطابقة، وبعد مراجعة تفاصيل البيان التحليلي اتضح من خلالها وجود بنود مكررة تم إضافتها مرتين للوعاء الزكوي، المرة الأولى ضمن بند أرصدة دائنة حال عليها الحول من ميزان المراجعة، والمرة الأخرى ضمن بند ذمم دائنة حال عليها الحول وموّلت أصول، وبناءً عليه أعيد الاحتساب واستبعدت الارصدة المكررة التي تم إضافتها مرتين، وقدمت الهيئة بيانًا يوضح الأرصدة التي تضاف إلى الوعاء الزكوي والتي تتمسك الهيئة بصحة إجرائها في إضافتها، وتوضح الهيئة في عام 2018م أنها أضافت الزكاة الشرعية على البند إلى الوعاء الزكوي وليس الرصيد الذي حال عليه الحول وهو (5,920,126) ريال (بعد استبعاد الارصدة المكررة)، في حين أن المبلغ الذي يجب أن يضاف الى الوعاء الزكوي هو الرصيد الذي حال عليه الحول ومول أصول بإجمالي (33,289,945) ريال (5,920,126 ريال + 27,369,820 ريال)، وعليه فإن الهيئة ستعتمد المبلغ لصالح المكلف والرصيد المضاف من الهيئة مسبقًا والبالغ (27,536,346) ريال بدلًا من (33,289,945) ريال، وعليه تؤكد الهيئة على صحة إجرائها وذلك استنادًا الى الفقرة (5) من البند (أولًا) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ.

أ) وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-133879

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-133879-2022)

العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة لترك الاستئناف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في لائحة الاستئناف الإلحاقية المقدمة بتاريخ 2023/12/08م والمتضمنة على: " تفيد الهيئة دائرتكم الموقرة أنها تقبل اعتراض المكلف وتترك استئنافها جزئيًا وذلك وفق التفصيل أدناه..."، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول ترك الخصومة على مبلغ (3,602,179) لعام 2015م ومبلغ (3,196,726) لعام 2016م ومبلغ (680,929) لعام 2017م.

ب) وبناءً على ما تقدّم، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى ما احتوى عليه من دفوع ومستندات؛ وحيث أن قرار الدائرة أضاف مبالغ للأعوام محل الخلاف للوعاء الزكوي أعلى مما أقرت به الهيئة، وحيث إن المكلف لم يقدم أي مستندات معتبرة للعدول عما أضافته الهيئة أعلاه، وبالاطلاع على مذكرة الهيئة إلحاقيه والتي أقرت بإضافة أرصدة أقل من قرار دائرة الفصل، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند فيما يتعلق بإضافة ما حال عليه الحول للوعاء الزكوي بمبلغ (16,617,008) ريال و(14,796,809) ريال و(11,385,125) ريال و(27,586,346) ريال للأعوام من 2015م إلى 2018م.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (ذمم دائنة لشركة ... "شركة تابعة" للأعوام من 2015م الى 2018م)، وحيث يكمن استئنافها في أن بأنها تقبل اعتراض المكلف وتترك استئنافها جزئيًا وذلك وفق التفصيل أدناه: بالرجوع إلى البيان التحليلي وبإعادة احتساب الرصيد الذي حال عليه الحول إضافة إلى الارصدة التي أتضح أنها مولت أصول محسومة من الوعاء الزكوي، وقدمت الهيئة بيانًا يوضح الأرصدة التي تضاف إلى الوعاء الزكوي، وعليه فإن الهيئة تؤكد على صحة إجرائها وذلك استنادًا الى الفقرة (5) من البند (أولًا) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ.

أ) وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-133879

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-133879-2022)

كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة لترك الاستئناف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في لائحة الاستئناف الإلحاقية المقدمة بتاريخ 2023/12/08م والمتضمنة على: "تفيد الهيئة دائرتكم الموقرة أنها تقبل اعتراض المكلف وتترك استئنافها جزئيًا وذلك وفق التفصيل أدناه..."، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول ترك الخصومة على مبلغ (47,110,218) ريال ومبلغ (41,483,692) ريال ومبلغ (27,134,723) ريال ومبلغ (20,138,136) ريال للأعوام من 2015م إلى 2018م.

ب) وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البند محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة فيما يتعلق بمبلغ (2,736,720) ريال ومبلغ (3,018,000) ريال ومبلغ (1,510,850) ريال ومبلغ (1,076,007) ريال للأعوام من 2015م إلى 2018م محمولًا على أسبابه.

ت) وبناءً على ما تقدّم، وفيما يتعلق بما اضافته الهيئة للوعاء الزكوي حيث تدفع بأن حال عليها الحول والتي تطالب بإضافته للوعاء الزكوي كما هو موضح بالجدول بلائحة استئنافها الإلحاقية، وبعد الاطلاع على الحركة التفصيلية المقدمة من المكلف والمتمثلة في بيان تفصيلي لحركة شركة ... للأعوام محل الخلاف يتضح بأن ما حال عليه الحول للأعوام من 2015م حتى 2018م على التوالي هو (3,988,062) ريال و(3,713,308) ريال و(3,775,013) ريال و(2,299,001) ريال، مما يتعين معه قبول استئناف الهيئة وتعديل إجرائها بإضافة ما حال عليه الحول وفق الحركة التفصيلية المقدمة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بإضافة ما حال عليه الحول للوعاء الزكوي بمبلغ (3,988,062) ريال و(3,713,308) ريال و(3,775,013) ريال و(2,299,001) ريال للأعوام من 2015م إلى 2018م.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (الجزء المتداول من قرض طويل الأجل لعام 2017م)، وحيث يكمن استئنافها بأن المكلف زوّد الهيئة بحركة القروض لبنك ...و ...، حيث قدم حركة من واقع

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-133879

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-133879-2022)

كشف الحساب البنكي بتاريخ 2017/04/27م و2017/10/01م والتي توضح السداد، وتم ملاحظة وجود قرض جديد والتي لم يُضمن بحركة الاكسل الواردة من المكلف، وبالرجوع للقوائم المالية إيضاح (30/أ) يتضح أن الغرض من قرض بنك ...هو توسعة وانشاء طواحين ... ومشروع ...، وتفيد الهيئة بأن الدائرة لم توضح حركة القرض بشكل مفصل إضافة إلى أنها لم تتطرق لدفع الهيئة الجوهري والمتمثل في موضوع ربط القروض بتمويل إضافة الأصول التي حسمت من الوعاء. وحيث نصّت الفقرة (أولاً/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول.". وبناءً على ما تقدّم، تعد القروض إحدى مكونات الوعاء الزكوي أياً كان نوعها أو مصدرها أو تصنيفها بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي دون اشتراط حولان الحول عليها، وبالاطلاع على ملف الدعوى يتبين أن وجهة نظر الهيئة في إضافة أرصدة تلك القروض تتمثل في أنها استخدمت في تمويل الأصول الثابتة، وبالاطلاع في ملف الدعوى لم يدفع المكلف بأن الإضافات في القروض المضافة خلال السنة لم تمول أصل محسوم وتطرق فقط إلى أن المبلغ لم يحل عليه الحول، فيما يتبين أن الهيئة تدفع بأن القروض محل الخلاف قد استخدمت في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، وحيث أن إيضاح (30/أ) من القوائم المالية قد نص على أن الغرض من قرض بنك ...هو توسعة وإنشاء طواحين ... ومشروع ...، وعليه فإن ما يضاف للوعاء الإضافات التي تمت خلال السنة ومولت أصل محسوم بالنسبة للقرض المقدم من بنك ...، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (استثمارات خارجية للأعوام من 2015م إلى 2018م)، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البند محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-133879

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-133879-2022)

هذه الدائرة إلى رفض اســتئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصــل محلّ الاســتئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في هذا البند محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-943) الصادر في الدعوى رقم (Z-40029-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي للأعوام من 2014م وحتى 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المدة النظامية للربط لعام 2014م).

2- فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (الذمم الدائنة لعام 2014م):

أ- قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل بإضافة ما حال عليه الحول بمبلغ (11,763,444) ريال.

ب- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بالاستئناف على مبلغ (22,000,000) ريال.

3- قبول استئناف الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الذمم الدائنة لشركة ... لعام 2014م).

4- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمارات الخارجية لعام 2014م).

5- فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (الذمم الدائنة للأعوام من 2015م إلى 2018م):

أ- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق بالاستئناف على مبلغ (3,602,179) لعام 2015م ومبلغ (3,196,726) لعام 2016م ومبلغ (680,929) لعام 2017م.

ب- قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بإضافة ما حال عليه الحول للوعاء الزكوي بمبلغ (16,617,008) ريال و(14,796,809) ريال و(11,385,125) ريال و(27,586,346) ريال للأعوام من 2015م إلى 2018م).

6- فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (ذمم دائنة لشركة ... "شركة تابعة" للأعوام من 2015م الى 2018م):

أ- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق بالاستئناف على مبلغ (47,110,218) ريال ومبلغ (41,483,692) ريال ومبلغ (27,134,723) ريال ومبلغ (20,138,136) ريال للأعوام من 2015م إلى 2018م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-133879

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-133879-2022)

ب- رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بمبلغ (2,736,720) ريال ومبلغ (3,018,000) ريال ومبلغ (1,510,850) ريال ومبلغ (1,076,007) ريال للأعوام من 2015م إلى 2018م.

ت- قبول الاستئناف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بإضافة ما حال عليه الحول للوعاء الزكوي بمبلغ (3,988,062) ريال و(3,713,308) ريال و(3,775,013) ريال و(2,299,001) ريال للأعوام من 2015م إلى 2018م.

7- قبول استئناف الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الجزء المتداول من قرض طويل الأجل لعام 2017م).

8- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (استثمارات خارجية للأعوام من 2015م إلى 2018م).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.